بجلب من داد الحرب صغيراً ولا يعلم بحريته انه فيقر بالرق ثم يعلم بحريتها فيدعي الحرية واما في العتق العارض فلان المولى قد ينفرد بالاعتاق ويخفي الحال عن العبيد فيقر انه رقيق ثم اذا علم عتقه فادعاه يسمع كالمختلعة اذا اقامت بينة ان زوجها طلقها ثلثاً يسمع دعواها كذا في النظامي وفي الاجناس رجل باع عقاراً وهو ساكت مع علمه بالبيع ثم قال انا حر لايسمع دعواه نقله النظامي **قوله** دعواه اي في غير ما استحق فلا يثبت حق الرجوع بالشك **قوله** اي دلت هذه المسئلة الخ فالمسئلة دلت على شيئين احدهما ان الصلح عن المجهول على مال معلوم جايز والثاني ان صحة الدعوي ليس بشرط لصحة الصلح **قوله** دعوى غير صحيحة ولهذا لايقبل البينة على ذلك الا اذا اقر المدعى عليه بذلك فح يصح ويقبل البينة **قوله** ان بقي العاقدان والمبيع لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام المتعاقدين والمعقود عليه وكانت الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان كان الثمن عوضاً فالاجازة اللاحقة اجازة نقد لا اجازة عقد بان ينقد البايع ثمن العرض لما ملكه بالعقد وقيمته ان كان قيمياً او عليه مثل المبيع ان كان مثلياً **قوله** ولمالك باع غيره ملكه وهذا بيع الفضولي وهو صورة من صور الاستحقاق لان المستحق انما يستحق ويقول عند الدعوى هذا ملكي ومن باع بغير اذني فهو عين بيع الفضولي والفضول بضم الفاء الاغير وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل **قوله** خلافاً للشافعي رح لانه لم يصدر عن ولاية شرعية لانها بالملك او باذن المالك وقد فقدا ولنا انه تصرف تمليك وقد صدر من اهله وقع في محله اما انه تصرف تمليك لا تمليك من غير المالك

لايتصور

لطلب [illegible] بيع و سكت مع علمه بالبيع

لايتصور فافاد ملكاً موقوفاً لان السبب التام افاد حكماً باتاً ولا ضرر للمالك فانه مخير والاذن ثابت دلالة لان العاقل ياذن في التصرف النافع **قوله** وهو تابت من وجه والمصحح للاعتاق الملك الكامل المدلول عليه بالحديث ولا يشكل بالمكاتب لان محل العتق هو الرقبة والملك فيها كامل **قوله** مطلق بفتح اللام وقيل بالكسر والاول اصح احترز به عن البيع بخيار الشرط **قوله** موضوع لافادة الملك احتراز عن الغصب يرد عليه انه لما كان غير موضوع لها وجب ان لا ينعقد بيعه عند اجازة المالك كما لا ينعقد عتقه والاولى ان يقال ان المستند في الغصب بعد الضمان حكم الملك لا حقيقة الملك ولهذا لا يستحق الزوايد المنفصلة وحكم الملك يكفي لنفوذ البيع دون العتق وههنا الثابت للمشتري حقيقة الملك ولهذا يستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة ولو قدر في كلام الشارح الفاضل مضاف وهو لفظ حقيقة اي لافادة حقيقة الملك تم الكلام **قوله** ابطله لامتناع اجتماع بما عقدين نافذين في محل واحد على الكمال **قوله** شبهة عدم الملك لان الملك ثبت يوم القطع مستنداً الى وقت البيع وهو ثابت من وجه **قوله** عند قاض فكذا عند غير القاضي الا ان البينة تحقق بمجلس القاضي فلذا ذكره **قوله** للتناقض اذ الاقدام على الشرا اقرار منه بصحة ثم دعواه بعد ذلك انه باع بغير امره اقرار منه بعدم صحته **قوله** لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم فيه الا يرى ان من انكر شيئاً ثم اقر به صح اقراره لان الاقرار حجة قاصرة لا ينفذ في حق الغير فاذا ساعده المشتري على ذلك تحقق الاتفاق بينهما فجاز ان ينتقض ولهذا شرط طلب المشتري بخلاف الدعوى لانه متهم فيه **باب السلم** لما فرغ

Copyright © King Saud University